

62211 - حكم وضع المال في شركة استثمار بربح غير متفق

عليه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لدى بعض المال وضعته في شركة استثمار. ليربح هذا المال والربح متقارب شهريا. ولكن بدون اتفاق على معدل الربح اذا كانت الشركة تعمل في المال بنصف الربح بثلث الربح فلا بأس. اما انها تعطيك شيئاً معيناً ثلاثة اربعة ريال خمسة واحد في المئة. خمسة في المئة فلا يجوز هذا - 00:00:00

هذا لا يجوز لكن اذا كان جزءاً مشاعاً تعطيه المال يتسربون فيه البيع والشراء او في اعمال اخرى ولك نصف الربح لك ربى هذا لا بأس به. ان يقال لها مضاربة وعملاً لا بأس به - 00:00:24

اما ان يأخذوا بك المال ويعطوك شيئاً معلوماً خمسة في المئة او واحد في المئة فلا - 00:00:41